دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

حول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيد نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض
السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

كما لا يخفى عليكم، فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره (المادة 643)، والذي يصادف يوم 24 غشت 2026.

ويندرج إصدار هذا القانون في سياق تحديث المنظومة القانونية الوطنية، بما يُسهم في الرفع من نجاعة أداء المحاكم، وتحسين جودة الخدمات القضائية، وتيسير الولوج إلى العدالة، وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتحقيق العدالة الإجرائية، وتسريع وتيرة تنفيذ المقررات القضائية.

وفي هذا السياق، فقد انصبت المقتضيات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية على إعادة النظر في المبادئ العامة المؤطرة للتقاضي، وإعادة تنظيم قواعد الاختصاص، وتدقيق أدوار مختلف المتدخلين في الدعاوى المدنية، مع إدماج التحول الرقمي في تدبير الإجراءات القضائية، وتيسير عملية التنفيذ. وذلك وفق التفصيل التالي:

أولا: تكريس المبادئ العامة المؤطرة للتقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

كرس قانون المسطرة المدنية الجديد مجموعة من القواعد الأساسية التي تؤطر إجراءات سير الدعوى بما يضمن الحياد والاستقلال والتجرد، واحترام حقوق الدفاع، وعدم عرقلة حسن سير العدالة، وذلك من خلال التأكيد على مجموعة من المبادئ أهمها:

- ممارسة القضاة لمهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي (المادة 2)؛
- منع قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان من النظر في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه (المادة 4)؛
- التأكيد على المبدأ الدستوري المتعلق بإلزام القضاة بإصدار الأحكام داخل أجل معقول (المادة 5)؛
- وجوب استدعاء الأطراف بصفة قانونية، وتمكينهم من بسط أوجه دفاعهم قبل إصدار أي حكم على أي طرف في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 6)؛
- تخويل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى صلاحية الإذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي، أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها، أو بطلب الصلح فيما له مصلحة ظاهرة (المادة 11)؛
- التنصيص على مسطرة الإقرار بالمستند ودعوى الزور الأصلي، ، وذلك تماشياً مع المفهوم الجديد للمصلحة، والتي تشمل المصلحة المحتملة

المنصوص عليها في المادة 12 (المادتان 159 و170)؛

- تمكين الطرف المتضرر من الحكم الصادر ضده ابتدائياً و انتهائياً وفق مقتضيات المادتين 30 و331 من تقديم طلب إلغاء هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية، وذلك في حالات محددة (المادة 32)؛
- التنصيص على تأخير القضية إلى جلسة أخرى، في حالة عدم احترام الأجل الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الجلسة، إذا تمسك الطرف المعني بالأجل المنصوص عليه قانوناً أثناء حضوره أمام هيئة المحكمة (المادة 88)؛
- التأكيد على مبدأ النطق بالأحكام وهي محررة كاملة (المادتان 109 و365)؛
- تحديد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أجل إيداع المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى في 15 يوماً من تاريخ تبليغ الطرف المعني بالأمر التمهيدي (المادة 119)؛
- التنصيص على وجوب استدعاء الاطراف ودفاعهم ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة وإجراء المعاينة والبحث، صوناً لحقوق الدفاع (المواد 127 و131 و136)؛
- توسيع مفهوم إنكار العدالة ليشمل رفض القضاة اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتأخير لعدة مرات، ورفض البت في الطلبات، ورفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، ما لم يكن هناك مبرر مشروع (المادة 419)؛
- تغيير الجهة المختصة بتوجيه الإخطار إلى القاضي في حالة إنكار العدالة من رئيس كتابة الضبط إلى رئيس المحكمة وفق التفصيل الوارد في المادة 420.

ثانياً: ترشيد ممارسة الحق في التقاضي وتشجيع الحلول الودية للنزاعات:

أعاد قانون المسطرة المدنية الجديد تأطير ممارسة الحق في التقاضي بربطه بحسن النية وعدم عرقلة حسن سير العدالة. ويكتسي هذا المستجد أهمية عملية بالنظر لما قد تعرفه بعض النزاعات من استعمال تعسفي للدفوع أو الطلبات أو طرق الطعن، يكون القصد منها هو المماطلة أو تعطيل البت..

ومن المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

- **التنصيص على إمكانية طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية، سواء أثناء سريان الدعوى أو بموجب دعوى مستقلة (المادة 10)؛**
- **توسيع مفهوم المصلحة القائمة والمشروعة، واعتبار المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لدرء ضرر محدقٍ يُخشى زوال ودليل آثار إثباته عند المنازعة فيه (المادة 12)؛**
- **التنصيص على وجوب مساهمة الأطراف في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية (المادة 117)؛**
- **وجوب الحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن نسبة 5% ولا تفوق نسبة 15% من مبلغ الدين المحكوم به، إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف المتعلق بالأمر بالأداء لم يُقصد منهما إلا المماطلة والتسويف (المادة 243)؛**
- **التنصيص على الإمكانية المتاحة للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يُستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة (المادة 350)؛**
- **التنصيص على الإمكانية المتاحة للمطلوب في النقض في تقديم طلب**

لمحكمة النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي (المادة 399)؛

وفي المقابل، أطر قانون المسطرة المدنية الجديد آليتي الصلح والوساطة، باعتبارهما وسيلتين أساسيتين تهدفان إلى تعزيز العدالة التصالحية، حيث نص في هذا السياق على ما يلي:

- تخويل المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، صلاحية عرض الصلح على طرفي النزاع، والأمر تبعاً لذلك بحضور الأطراف شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، مع إمكانية إسناد إجراء هذا الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تُقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية، ويتم تسجيل الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن (المادة 8)؛
- تخويل المحكمة صلاحية دعوة الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، مع تسجيل الاتفاق الذي يتم بينهم بناء على ذلك بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن (المادة 9).

ثالثا: تعزيز خصوصية القضاء الإداري:

كرس قانون المسطرة المدنية الجديد تحولا تشريعياً هاماً على مستوى تنظيم القضاء المتخصص، تمثل في الانتقال من نظامٍ يقوم على قوانين إجرائية خاصة إلى نظام مسطري موحد، حيث قام هذا النص القانوني بنسخ كل من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، والقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وكذا القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وعمل على تجميع كافة المقتضيات المتعلقة باختصاص المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، مع الحفاظ على خصوصيات كل مسطرة.

وقد تضمن القانون الجديد عدة مستجدات تهم القضاء الإداري، والتي تروم الارتقاء بهذا التخصص القضائي، وجعله آلية تساهم في تكريس التوازن المنشود بين الإدارة والمواطن.

ومن أبرز المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

- **تعزيز الولوج إلى القضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم المساعدة القضائية، وذلك عن طريق:**
  - **إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع جعل قراررفض منح المساعدة القضائية قابلا للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة (المادة 43)؛**
  - **إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال (المادة 215).**
- **توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي لتشمل المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المواد 46 و50 و51 و215؛**
- **إدراج مفهوم العلم اليقيني ضمن أسباب بدء سريان أجل دعوى الإلغاء (المادة 47)؛**
- **تنظيم آثار التظلم الإداري المسبق وآجاله (المادة 47)؛**
- **اعتبار اللجوء إلى مؤسسة الوسيط سبباً لقطع أجل الطعن بالإلغاء (المادة 49)؛**
- **إلزام المحكمة بالبت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل محدد (المادة 48)؛**
- **إقرار الأثر الو اقف للطعن بالنقض بالنسبة لتنفيذ المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات التر ابية ومجموعاتها وباقي**

أشخاص القانون العام، بما يرتبه ذلك من آثار مباشرة على مسطرة التنفيذ (المادة 383)؛

- إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء عبر المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام هواتفها، بما يدعم رقمنة إجراءات التبليغ والتواصل القضائي ويُسهم في تسريع معالجة المنازعات الإدارية (المادة 626)؛
- تقليص أجل المطالبة بتقدير زائد القيمة في منازعات نزع الملكية من ثمان (8) سنوات إلى أربع (4) سنوات، بموجب تعديل الفصل 62 من القانون رقم 7.81، بالنظر لما يرتبه ذلك من آثار مباشرة على الدعاوى المعروضة على المحاكم الإدارية (المادة 642)؛
- تكريس الحماية القانونية لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها من الحجز التنفيذي والحجز لدى الغير (المادتان 502 و572).

رابعا: إعادة تنظيم دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية:

نظم القانون رقم 58.25 تدخل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية وفق تصور أكثر وضوحاً من خلال التمييز بين تدخلها كطرف أصلي وتدخلها كطرف منضم، وتحديد الآثار الإجرائية المترتبة عن كل صفة. فعندما تكون النيابة العامة طرفا أصلياً، يكون لها ما للخصوم من حقوق، وتمارس طرق الطعن وفق الضوابط المحددة قانوناً باستثناء التعرض. أما عندما تكون طرفاً منضماً فإن دورها يظل مرتبطاً بالإدلاء بالمستنتجات، ولا تمارس طرق الطعن إلا إذا نص القانون على ذلك.

ومن أهم المستجدات التي تضمنها القانون الجديد في هذا الباب ما يلي:

- تمكين النيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد

بآجال الطعن القانونية، من طلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة هذا المقرر حائزاً لقوة الشيء المقضي به، متى ثَبُتَ أنه صدر بناء على تزوير أو استعماله، أو باستعمال وسائل تدليسية أو باستعمال الغش، على أن يقدم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، وبناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 17)؛

- إقرار فورية تبليغ بعض القضايا إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها، وإدلاء هذه الأخيرة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وإمهالها للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها (المادة 20)؛
- تبليغ النيابة العامة بجدول الجلسات من أجل تمكينها من الاضطلاع بدورها القانوني (المواد 90 و360 و393)؛
- التنصيص على عدم إلزامية حضور النيابة العامة في الجلسات المدنية ولو كانت طرفاً أصلياً، مع الاكتفاء بالإدلاء بمستنتجاتها الكتابية (المادة 21).

خامسا: تأطير قواعد الاختصاص

سعياً لإرساء قواعد مسطرية من شأنها تعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة، أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني والدولي في إطار رؤية تروم ضبط توزيع الاختصاص القضائي بين مختلف المحاكم.

كما اتجه المشرع إلى جعل بعض قواعد الاختصاص ذات طابع أكثر صرامة، خاصة فيما يتعلق بإثارة عدم الاختصاص النوعي تلقائياً، وضبط شروط الدفع بعدم الاختصاص المحلي، وإعادة تحديد الاختصاص القيمي المؤثر في قابلية الأحكام للطعن، إضافة إلى تأطير الاختصاص القضائي الدولي بنصوص صريحة، بهدف ضمان نظر الدعوى أمام الجهة القضائية المحددة لها قانوناً، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. مراجعة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والقيمي وذلك من خلال:

- تعميم صلاحية محاكم أول درجة في إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً، مع البت فيه بموجب حكم مستقل، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته، فضلا عن عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (المادة 27)؛
- إمكانية اتفاق الأطراف كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً (المادة 28)؛
- تحديد الاختصاص القيمي الانتهائي للمحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الطلب تساوي أو تقل عن 10.000 درهم (المادة 30)؛
- التنصيص على اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 80.000 درهم، وذلك في حالة عدم وجود محكمة تجارية بدائرة نفوذها، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة (المادة 31)؛
- إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو بمرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة 38)، بعدما كان هذا الاختصاص منعقدا حصريا للمحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى القانون 41.90 الذي تم نسخه؛
- توحيد قواعد الاختصاص المحلي وملاءمتها مع مدونة الأسرة بخصوص طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق، وذلك بجعل الاختصاص

منعقدا للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أُبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب (المادة 274).

2. تنظيم الاختصاص القضائي الدولي:

استحدث قانون المسطرة المدنية الجديد اختصاصاً جديداً تمثل في الاختصاص القضائي الدولي، حيث أصبحت محاكم المملكة تتولى في هذا الصدد، ما يلي:

- النظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع استثناء دعاوى العقار الموجود في الخارج (المادة 72)؛
- النظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف أجنبي له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع استثناء دعاوى العقار الموجود في الخارج (المادة 73)؛
- النظر، في بعض الحالات المحددة حصراً، في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع امتداد هذا الاختصاص إلى الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بالدعاوى الأصلية (المادة 74)؛
- منح الاختصاص لمحاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاصها إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنياً، باستثناء تلك المتعلقة بعقار يوجد في الخارج (المادة 75).

سادسا: تحديث قواعد رفع الدعوى ومساطر التبليغ وتدبير الخصومة وتجهيز القضايا:

1. بالنسبة لقواعد رفع الدعوى:

اعتمد القانون رقم 58.25 مقتضيات دقيقة بخصوص تقييد الدعوى، وعزز الدور التدبيري للمحكمة في تجهيزها. ومن أهم المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا

الخصوص، التنصيص على إمكانية تقديم الدعوى أمام محاكم أول درجة بمقال مكتوب أو بطريقة إلكترونية، مع وجوب تضمين المقال، تحت طائلة عدم القبول، بيانات محددة (المادتان 76 و77)، من بينها:

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛
- الإسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛
- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني.

2. بالنسبة لمساطر التبليغ:

يشكل موضوع التبليغ أحد أهم مرتكزات الإصلاح، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بضمانات المحاكمة العادلة وصحة الإجراءات وسلامة احتساب الآجال. وقد أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم هذا المجال بصورة شاملة، سواء على مستوى القواعد التقليدية أو من خلال إدماج التبليغ الإلكتروني وربطه بالنظام المعلوماتي.

ومن بين المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

- إرساء نظام قانوني خاص بالمخابرة مع الأطراف أو وكلائهم، من خلال اعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة، وإضفاء الحجية على التبليغات الموجهة إلى حسابه الإلكتروني أو بريده الإلكتروني المعد لهذا الغرض مع مراعاة الاستثناءات المتمثلة في الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية، والأحكام الفاصلة في الدعوى (المادتان 78 و353)؛
- إلزام كل طرف في الدعوى بإشعار المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتُبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحاً ومنتجاً لآثاره (المادتان 77 و216)؛
- اعتبار تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين هو الأصل، مع

إمكانية أن تأمر المحكمة عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط، أو بالطريقة الإدارية، أو عن طريق البريد المضمون (المادة 83)؛

- إلغاء مسطرة التبليغ بواسطة القيم (المادة 86)؛
- اعتماد العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كمرجعٍ احتياطي لإجراء التبليغ عند تعذر إنجازه في العنوان المدلى به، مع إضفاء الحجية القانونية على هذا التبليغ واعتباره صحيحاً ومنتجاً لآثاره (المادتان 86 و610)؛
- اعتبار التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في الحالة التي يتخلف فيها المدعى عليه عن الحضور، ولا تتوصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استُدعي إليها، ويتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني (المادة 88)؛
- ضبط آجال الحضوروالفاصل الزمني بين الاستدعاء والجلسة، وذلك بتحديد أجل 5 كأيام كفاصل زمني بين تبليغ الاستدعاء وتاريخ الجلسة إذا كان عنوان المبلغ إليه يقع داخل دائرة نفوذ المحكمة، و15 يوماً إذا كان عنوان المبلغ إليه يقع خارج هذه الدائرة، و3 أشهر إذا لم يكن للطرف موطن أو محل إقامة داخل تراب المملكة. (المادتان 88 و89)؛
- منع تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ (المادة 82)؛
- التنصيص على تبليغ الأحكام الصادرة حضورياً إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة من قبل كاتب الضبط بشكل فوري (المادة 111)؛

- إمكانية تبليغ المقرر بمكتب المحامي بناء على موافقته (المادة 115)؛
- التنصيص على حجية التبليغ المنجز للمبلغ إليه في موطنه المختار (المواد 84 و204 و380)؛
- تحديد البيانات الإلزامية لشهادة التسليم، ويتعلق الأمر بالإسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء، وتاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته، وتوقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته (المادة 85)؛
- اعتماد التبليغ الإلكتروني من خلال التنصيص على ما يلي:
  - إحداث حسابات مهنية إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المحلفين (المادة 625)؛
  - إلزام أشخاص القانون العام بالإدلاء بعناوينهم الإلكترونية (المادة 626)؛
  - تمكين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين من أشخاص القانون الخاص من اختيار التبليغ الإلكتروني (المادة 627)؛
  - توجيه الاستدعاءات والمقررات عبر المنصة الإلكترونية، وإصدار إشعار بالتوصل (المادتان 629 و633)؛
  - احتساب الآجال وفق القواعد العادية المنصوص عليها في المادة 602، مع تمديدها، عند تعذر الولوج للمنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، إلى أول يوم يلي استئناف المنصة خدماتها بكيفية عادية (المادة 639).

سابعا: ترشيد الزمن القضائي:

أسس قانون المسطرة المدنية الجديد لمبدأ عقلنة الزمن القضائي وترشيده من خلال ضبط الآجال القانونية، ومنع الممارسات التي من شأنها هدره، أو الحيلولة دون السير العادي للإجراءات، حيث نص في هذا الإطار على آجال دقيقة ومحددة للبت في أنواع معينة من القضايا، أو للقيام بالإجراءات المسطرية المتعلقة بها، وذلك وفق ما يلي:

- **تحديد آجال قصيرة للبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي (8 أيام بالنسبة لمحكمة أول درجة، و10 أيام بالنسبة لمحكمة ثاني درجة) بما يضمن تفادي إطالة أمد النزاع (المادة 27)؛**
- **تحديد أجل الإنذار للإدلاء بنسخ من المستنتجات الكتابية المساوية لعدد الأطراف في 10 أيام (المادة 103)، وتحديد أجل إيداع المصاريف المتعلقة بإجراءات تحقيق الدعوى في 15 يوماً (المادة 119)؛**
- **التنصيص على وجوب تجهيز الملف من طرف المستشار المقرر بمحكمة الاستئناف داخل أجل أقصاه 90 يوماً (المادة 356)؛**
- **التنصيص على وجوب توجيه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويُحدد هذا الأجل في 10 أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، و7 أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية (المادة 214)؛**
- **التنصيص على وجوب توجيه مقال الطعن مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية إلى كتابة الضبط بمحكمة النقض داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض (المادة 378)؛**
- **وجوب تأكد المحكمة، قبل الأمر تمهيدياً بأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى من تحقق شكليات قبولها (المادة 116)؛**

- التأكيد على عدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق في الدعوى إلا إذا كانت ضرورية ومجدية (المادة 117).

ثامنا: تنظيم الطعون وتعزيز استقرار المراكز القانونية.

أعاد قانون المسطرة المدنية الجديد تنظيم الطعون بشكل جذري اعتباراً لما يترتب عنها من آثار مباشرة على استقرار الأحكام، وحسن سير العدالة، وضمان حق التقاضي على درجتين، ومراقبة تطبيق القانون. وقد استهدف المشرع من وراء ذلك ضبط آجال وإجراءات مختلف طرق الطعن، مع إدخال مقتضيات تروم الحد من الطعون الشكلية غير المنتجة، وتعزيز النجاعة القضائية، وذلك وفق التفصيل التالي:

3. الطعن بالتعرض والاستئناف وإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة:

تمثلت أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص كما يلي:

- الرفع من أجل الطعن بالتعرض من 10 أيام إلى 15 يوماً (المادتان 200 و374)؛
- التنصيص على مقتضيات تنظم الاستئناف الفرعي وعلاقته بالاستئناف الأصلي، ولاسيما من حيث الآثار المترتبة عن التنازل عن الاستئناف الأصلي، أو التصريح بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل على الاستئناف الفرعي (المواد 206 و207 و208)؛
- استحداث نوع جديد من الاستئناف هو الاستئناف المثار، والذي يسمح لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدمه ضد شخص آخر غير المستأنِف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه (المادة 207)؛
- التنصيص على إمكانية تقديم مقالات الاستئناف عبر أي صندوق من صناديق المحاكم بالمملكة، مع إلزام رئيس كتابة الضبط بإحالتها فوراً إلى المحكمة المختصة (المادة 351)؛

- التأكيد على الأثر الناشر للطعن بالاستئناف، وعلى إمكانية المستأنِف إثارة وسائل إضافية خلال مرحلة الاستئناف (المادة 217)؛
- التقعيد القانوني لقاعدة لا يُضار الطاعن بطعنه (المادة 217)؛
- تحديد الجهة المختصة بالبت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن صعوبات التنفيذ الوقتية في الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه (المادة 495)؛
- تحديد أجل استئناف الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن صعوبات التنفيذ الوقتية في 10 أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية، أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية (المادة 495).
- تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة الموضوع في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه (المادة 346)؛
- تحديد أجل الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الموضوع في 30 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه. وإذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ. وإذا كانت الأفعال الجرمية قد ثَبُتَ وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به (المادتان 403 و431)؛
- تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل 30 يوماً، تحتسب

من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ. وإذا كانت الأفعال الجرمية قد ثَبُتَ وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المقضي به (المادتان 403 و405)؛

- إلغاء شرط إيداع المبلغ المالي المساوي للغرامة في حدها الأقصى لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، مع الإبقاء على إمكانية الحكم بالتعويض لفائدة الطرف المتضرر، متى ثبت التقاضي بسوء نية أو بغرض التسويف أو المماطلة (المادة 350)؛
- إمكانية وقف التنفيذ في حالة تقديم تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأسباب جدية بناء على مقال مستقل، على أساس البت فيه داخل أجل 30 يوماً بغرفة المشورة (المادة 349)؛
- رفع مبلغ الوديعة الواجب إيداعها بصندوق المحكمة في حالة الطعن بإعادة النظر حسب درجة التقاضي، من 1000 درهم إلى 3000 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن 2500 درهم إلى 4000 درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، مع الإبقاء على مبلغ 5000 درهم أمام محكمة النقض (المادة 430)؛
- التنصيص على البت في الطعن بإعادة النظر من طرف هيئة أخرى غير تلك التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ضماناً لحياد وتجرد الهيئة القضائية (المادة 433)؛
- إمكانية تقديم طلب إيقاف التنفيذ في حالة الطعن بإعادة النظر لأسباب جدية ومستعجلة، وذلك استثناء من المبدأ العام الذي يميز هذا الطعن كونه غير موقف للتنفيذ (المادة 433)..

4. الطعن بالنقض:

تمثلت أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص كما يلي:

- تحديد اختصاص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 30.000 درهم، مع استثناء بعض المنازعات، ومنها الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه ومراجعة الوجيبة الكرائية (المادة 375)؛
- التأكيد على اختصاص محكمة النقض المتعلق بالبت في الطعون الموجهة ضد المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وكذا الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية التي يتجاوز نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو قسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية (المادة 375)، بعدما كان هذا الاختصاص مقرراً بموجب القانون رقم 41.90 الذي تم نسخه؛
- التأكيد على اختصاص محكمة النقض للنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال وقرارات القضاة، بسبب التجاوز في استعمال السلطة (المادة 375)؛
- التنصيص على إمكانية ترافع القاضي أو المحامي شخصياً أمام محكمة النقض إذا كان طرفاً في الطعن (المادة 376)؛
- توسيع نطاق الإعفاء من إلزامية تنصيب محام أمام محكمة النقض ليشمل، بالإضافة إلى الدولة، كلاً من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات السلالية (المادة 376)؛
- التنصيص على إمكانية إيداع مقال الطعن بالنقض ومرفقاته بالطريقة الإلكترونية (المادة 378)؛
- التنصيص صراحة على أن ممارسة الطعن بالنقض يُعتبر تنازلا عن الحق في سلوك الطعن بالتعرض (المادة 380)؛

- تقليص أجل رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية من 60 يوماً إلى 30 يوماً (المادة 382)؛
- اعتماد عنوان المعني بالأمر الوارد بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كأساس لتبليغ المقرر الإداري المطعون فيه (المادة 382)؛
- تخويل محكمة النقض صلاحية التصدي للبت في القضية عند نقضها مقرراً قضائياً كلياً أو جزئياً، إذا كان الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية، وتوفرت لمحكمة النقض جميع العناصر الواقعية التي تَثْبُتُ أمام قضاة الموضوع (المادة 391)؛
- تخويل محكمة النقض صلاحية التصدي للبت في القضية إذا كانت جاهزة، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء (المادة 392)؛
- تعزيز آليات توحيد الاجتهاد القضائي من خلال إحداث مسطرة جديدة تخول للرئيس الأول لمحكمة النقض في حالة تعدد التفسيرات القضائية لمقتضى قانوني واحد، وبعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض، أن يحيل المقتضى القانوني موضوع الخلاف على المحكمة المذكورة وهي مشكلة من مجموع غرفها، لإصدار قرار بشأنه، ويكون في هذه الحالة التفسير الذي تعطيه محكمة النقض لهذا المقتضى القانوني ملزماً للمحاكم، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أو بعد صدور نص تشريعي (المادة 407)؛
- رفع الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها في حالة رفض طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من 3000 درهم إلى 5000 درهم (المادة 409).

5. إلغاء الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية:

أحدث القانون الجديد مسطرة خاصة لطلب إلغاء الأحكام الصادرة ابتدائيا وانتهائيا أمام رئيس المحكمة الابتدائية، في حالات محددة على سبيل الحصر، من قبيل خرق

الاختصاص، أو الحكم بما لم يطلب، أو إغفال البت في طلب، أو عدم التحقق من التبليغ، أو وجود تناقض بين أجزاء الحكم، أو وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى (المادة 32).

ويعد هذا المستجد آلية استثنائية للرقابة على أحكام لا تقبل الاستئناف، دون فتح باب طعن عام خارج الحدود التي رسمها القانون.

تاسعا: القضاء الاستعجالي والأوامر المبنية على طلب ومسطرة الأمر بالأداء.

عرف هذا المحور إعادة تنظيم دقيق لاختصاصات رؤساء المحاكم والأقسام المتخصصة، مع وضع آجال قصيرة للبت، وتحديد آثار المسطرة على الدعوى في الموضوع، بما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو تعزيز الفعالية والسرعة مع الحفاظ على الضمانات الأساسية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. القضاء الاستعجالي:

نظرا للأهمية التي يكتسيها القضاء الاستعجالي، فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تأطير هذه المسطرة، بما يُسهم في تسريع اقتضاء المتقاضين لحقوقهم، ورفع الاضرار الجسيمة اللاحقة بهم. وفي هذا السياق نص القانون الجديد على ما يلي:

- **التأكيد على اختصاص رئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه لممارسة مهام القضاء الاستعجالي (المادة 226)؛**
- **التأكيد على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه لممارسة مهام القضاء الاستعجالي، إذا كان النزاع معروضاً على المحكمة المذكورة (المادة 226)؛**
- **التأكيد على شرطي انعقاد الاختصاص للقضاء الاستعجالي، والمتمثلين في توفر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بما يمكن أن يُقضى به في الجوهر (المادة 226)؛**

- التأكيد على إمكانية البت في الطلب دون استدعاء المدعى عليه في حالة الاستعجال القصوى (المادة 229)؛
- منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي لاتخاذ كل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبُت جلياً أنه غير مشروع، رغم وجود منازعة جدية (المادة 226)؛
- التأكيد على قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف داخل اجل 15 يوماً من تبليغها، مع إلزام كتابة الضبط بإحالة مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف (المادة 230)؛
- التنصيص على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، ورئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه، حسب الحالة، بالبت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر الاستعجالية (المادة 230)؛
- التنصيص على إمكانية إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص بها، أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ (المادة 231).

2. الأوامر المبنية على طلب وإثبات الحال والمعاينات:

ترسيخاً للطابع الفوري للأوامر المبنية على طلب، وسعياً للحد من إطالة هذه المسطرة، ومن أجل ضمان تدخل قضائي سريع في الحالات التي لا تحتمل التأخير، وتحقيقاً للتوازن بين السرعة وضبط آجال الطعن، جاء القانون الجديد بعدة مستجدات مرتبطة بمسطرة الأوامر المبنية على طلب، من بينها ما يلي:

- التأكيد على اختصاص رئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضاً على القضاء (المادة 225)؛
- قبول الأمر الصادر برفض الطلب للطعن بالاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن (المادة 225)؛
- وجوب توجيه كتابة الضبط بمحكمة أول درجة لمقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3 أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف (المادة 225)؛
- التنصيص على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، ورئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه، حسب الحالة، بالبت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر المبنية على طلب داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف (المادة 225)؛
- التنصيص على سقوط الحق في تنفيذ الأمر المبني على طلب بانصرام أجل 30 يوماً من تاريخ صدوره، مع إمكانية استصدار أمر جديد (المادة 225).

3. مسطرة الأمر بالأداء:

حافظ المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد على مجمل الأحكام المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء كما هي منصوص عليها في القانون الحالي باستثناء بعض المقتضيات المستحدثة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- التأكيد على اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة للبت في الأوامر بالأداء إذا كان المبلغ المطلوب يتجاوز 5000 درهم، ومستحقاً بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين (المادة 233)؛

- تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة للبت في الأوامر بالأداء المستحقة بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، في الحالة التي يتراوح فيها مبلغ الدين ما بين 5000 درهم و80.000 درهم، أما إذا تجاوز المبلغ المطلوب 80.000 درهم، فالاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري (المادة 233).

عاشرا: في مجال التنفيذ:

يُعَدُّ موضوع التنفيذ من أهم مستجدات القانون رقم 58.25، بالنظر إلى ما شهده من إعادة تنظيمٍ شاملٍ لاختصاصات قاضي التنفيذ، وضبط مسطرة التنفيذ، وإدماج النظام المعلومياتي في جميع إجراءاته، بما يعكس توجهاً واضحاً نحو تعزيز حجية المقررات القضائية وضمان تنفيذها في آجال معقولة.

ومن أهم المستجدات التي تضمنها قانون المسطرة المدنية الجديد بهذا الخصوص، الارتقاء بمؤسسة قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته بدقة، مع تمييزها عن اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية، إضافة إلى إجراء مراجعة شاملة لنظام الحجوزات والبيع بالمزاد العلني، وتذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. بخصوص قاضي التنفيذ:

نص قانون المسطرة المدينة الجديد على اعتبار قاضي التنفيذ هو الجهة المختصة بتلقي طلبات التنفيذ، وإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ (المادتان 476 و481)، ومنح له اختصاصات واسعة يباشرها في إطار مهام الإشراف على إجراءات التنفيذ ومراقبة سيرها، من بينها ما يلي:

- القيام بكافة إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم (المادة 467)؛
- البت في الصعوبات المادية التي يثيرها مأمور التنفيذ، واتخاذ جميع

الإجـراءات والـتـدابير التي تتطلبها إجـراءات التنفيذ، بما في ذلـك طلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية، والإذن بفتح الأبواب وتفتيش المحلات والمنازل والغرف، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ. (المادتان 492 و485)؛

- إصدار الأمر برفع الحجز عن الأموال المحجوزة في إطار الحجز التنفيذي، في حالة تقديم المنفذ عليه كفالة بنكية أو إيداعه لمبلغ مالي يساوي قيمة الدين الذي وقع الحجز بسببه، على أن ينتقل الحجز إلى قيمة الكفالة أو المبلغ المودع بصندوق المحكمة (المادة 503)؛
- الأمر بإجراء خبرة بناء على طلب قبل القيام ببيع المنقولات المحجوزة، لتحديد قيمتها الحقيقية عند الاقتضاء (المادة 512)؛
- الإشراف على بيع القيم المنقولة بالمزاد العلني، مراعياً في ذلك المقتضيات القانونية ونظام بورصة القيم، مع إمكانية الاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة والأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع (المادة 520)؛
- تحديد الشروط الأساسية وكذا الثمن الافتتاحي لبيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصره، مع تبليغ هذه الخبرة إلى أطراف التنفيذ (المادة 526)؛
- الأمر بجمع الأموال المحجوزة كلها في محل واحد، في حالة وجود هذه الأموال في أماكن متفرقة، وذلك قصد توحيد إجراءات البيع (المادة 538)؛
- تحديد زمان ومكان إجراء المزاد العلني لبيع العقار المحجوز (المادتان 559 و562)؛
- الأمر تلقائياً أو بناء على طلب كل من له المصلحة بإجراء خبرة على العقار المحجوز لتحديد ثمن افتتاحي جديد لبيعه بالمزاد العلني، وذلك في حالة عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات

العمومية الثلاث أو في إحداها أو عدم تقديم أي عرض. وإذا لم يقع البيع في هذه الحالة، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائياً، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة 30%، وألا يقل عن 10% من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة (المادة 562).

2. تحديد اختصاصات رئيس المحكمة في مجال التنفيذ:

حيث تتجلى هذه الاختصاصات كما يلي:

- البت في صعوبات التنفيذ الوقتية (المادة 477)؛
- منح المهل الاسترحامية على ألا تتعدى في مجموعها شهرين اثنين (المادة 477)؛

3. تجويد الإطار المنظم للحجوزات:

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد على تحديث القواعد المرتبطة بالحجوزات بالنظر إلى أهميتها، وذلك من خلال:

- تأطير الحجز التحفظي بالعديد من الضمانات لفائدة المحجوز عليه والأغيار (المادة 499)، ويتعلق الأمر بما يلي:
  - تسجيل الحجز التحفظي الوارد على الأصل التجاري بالسجل التجاري، وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة؛
  - تسجيل الحجز التحفظي الوارد على عقار محفظ أو في طور التحفيظ بالمحافظة العقارية بطلب من المستفيد؛
  - تبليغ الحجز التحفظي الوارد على عقار غير محفظ للمحجوز عليه بطلب من المستفيد، مع إيداع نسخة منه بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص يوضع رهن إشارة العموم، ويقع إشهاره لمدة 15 يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.
- إضافة أموال جديدة لقائمة الأموال غير القابلة للحجز (المادة 502)، ويتعلق الأمر بما يلي:

- أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛
- الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛
- الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛
- ما لا يُقبل الحجز بموجب القانون.

- عدم جواز إجراء أي حجز قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة العاشرة ليلاً، ولا خلال أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاضي التنفيذ (المادة 472)؛
- تأطير الحجز التنفيذي الوارد على الأصل التجاري بالعديد من الإجراءات الجديدة (المواد من 526 إلى 534)، ويتعلق الأمر بما يلي:
  - قيام المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد، تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي؛
  - تعليق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، ويُنشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يُبَاشَرُ ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري؛
  - تلقي المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو هما معاً، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض؛
  - إجراء المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد 30 يوماً من تاريخ طلب التنفيذ؛
  - تولي المكلف بالتنفيذ تبليغ المنفذ عليه قبل 10 أيام من التاريخ المحدد

للمزاد من أجل القيام بإجراءات الإشهار، وتبليغ الدائنين المقيدين قبل الحجز، وإشعارهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة؛

- قيام المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ؛
- إذا حل اليوم والساعة المُعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، يقوم المكلف بالتنفيذ، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه 10 أيام، ويحرر محضراً بإرساء المزاد؛
- أداء من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال 10 أيام من تاريخ المزاد، بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ، والمعلن عنها قبل المزايدة؛
- في حالة عدم تنفيذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، وعدم استجابته للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يُعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة؛
- تنحصر إجراءات البيع في القيام بإعلان جديد، تتبعه مزايدة جديدة؛
- يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على ألا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات؛
- في حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يُعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة؛
- يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق، والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله؛
- إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث، أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء؛

- وجوب تقييد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري، وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

- توسيع حالات اللجوء إلى الحجز التنفيذي على العقار (المادة 545)، ليشمل بالإضافة إلى استفادة الدائن من ضمان عيني، حالتين جديدتين هما:
  - عدم إثبات المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛
  - اختيار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

- التأكيد على مبدأ التناسب في الحجز لدى الغير من خلال التنصيص على عدم جواز امتداده إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، مع تمكين المحجوز عليه من تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز، والذي يترتب عنه، في حالة صدور أمر بالاستجابة إليه، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى (المادة 583)؛
- تأطير الحجز الارتهاني بضوابط قانونية جديدة، تتمثل في وجوب تقديم طلب بهذا الحجز إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار بدائرة نفوذها بموجب مقال، وتحرير محضر يبلغ للأطراف، ومنح المدين أجلا لأداء الدين أو رفع الحجز، والتنصيص على لجوء الدائن إلى تصحيح الحجز في حالة عدم الأداء بعد انصرام الأجل، مع التأكيد على عدم إمكانية بيع المحجوزات إلا بعد تصحيح هذا الحجز بحكم من محكمة الموضوع للمحل الذي أقيم فيه الحجز، والتنصيص على تنفيذ هذا الحكم فور انتهاء أجل الاستئناف (المادة 586).

4. تحديث آليات تنظيم البيع بالمزاد العلني:

تضمن قانون المسطرة المدنية الجديد مقتضيات همت بالأساس ضمان الشفافية وتوسيع قاعدة المشاركة في المزاد العلني وتفادي فشل عمليات البيع المتكرر بسبب عدم كفاية العروض، وكذا ملاءمة إجراءات التنفيذ مع التطور الرقمي.

وتتجلى هذه المستجدات التي جاء بها القانون الجديد كما يلي:

- **إمكانية إجراء البيع عبر منصة إلكترونية إلى جانب السوق العمومي أو أي مكان يحقق أفضل عرض، فضلا عن تعزيز متطلبات الإشهار عبر التنصيص صراحة على إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، إلى جانب باقي وسائل الإشهار (المادة 513)؛**
- **تحديد آجال دقيقة لإجراءات بيع العقار المحجوز، والتنصيص على ضرورة إعداد المكلف بالتنفيذ ل «دفتر شروط البيع»، بدل «دفتر التحملات»، وتدقيق البيانات الواجب تضمينها بهذا الدفتر، من بينها مراجع السند التنفيذي، وشروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استناداً إلى تقرير خبير مختص، وصور فوتوغرافية للعقار المحجوز (المادة 553)؛**
- **تنظيم مسطرة التعرض على دفتر شروط البيع من خلال تمكين كل من له المصلحة من إبداء ملاحظاته أو التعرض على الإجراءات وشروط البيع والثمن الافتتاحي للمزاد، وذلك داخل أجل 10 أيام من تاريخ الإشعار، مع ترتيب جزاء سقوط الحق في حالة عدم التقيد بهذا الأجل؛**
- **الرفع من قيمة العرض الواجب تقديمه من طرف كل شخص بعد رسو المزاد، من سُدُسِ الثمن الأصلي إلى ثُلُثِ هذا الثمن (المادة 563)؛**
- **تثمين أصول المحجور، وذلك بفتح الإمكانية أمام كل شخص بعد رسو المزاد، لإعادة السمسرة من جديد، شريطة تقديم عرض يفوق بمقدار العُشُرِ، ثمن البيع الأصلي والمصاريف (المادة 272)؛**

- التأكيد على الطابع التطهيري للبيع بالمزاد العلني من خلال التنصيص على تطهير العقار المباع بالمزاد العلني من جميع التحملات والديون السابقة أياً كان نوعها (المادة 556)؛
- التنصيص على إمكانية المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد عبر المنصة الإلكترونية، وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي (المادة 636).

5. رقمنة مسطرة التنفيذ:

يندرج تحديث مسطرة التنفيذ في سياق خاص يرمي إلى تقليص الوثائق الورقية، وتفادي ازدواجية الإجراءات وضياع هذه الوثائق، تعزيزاً للشفافية وتتبع مسار التنفيذ بشكل فوري.

وللتأكيد على أهمية رقمنة إجراءات التنفيذ، فإن القانون الجديد استحدث مقتضيات جديدة، أهمها:

- اعتماد النسخة التنفيذية الواحدة في جميع إجراءات التنفيذ عند مباشرتها عبر المنصة الإلكترونية (المادتان 449 و635)؛
- توجيه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي عبر حسابه المهني الإلكتروني، مع إرجاع النتيجة عبر المنصة (المادة 634)؛
- إشراف قاضي التنفيذ على سير الإجراءات من خلال النظام المعلومياتي الذي تُضَمَّنُ به جميع العمليات ذات الصلة بتبليغ وتنفيذ المقررات القضائية قبل ترتيب آثارها القانونية (المادة 634).

6. وضع نظام قانوني متكامل لتذييل الأحكام والعقود والسندات بالصيغة التنفيذية:

أفرد قانون المسطرة المدنية الجديد مقتضيات دقيقة لتنظيم تذييل المقررات القضائية الأجنبية والسندات والعقود المحررة بالخارج بالصيغة التنفيذية، وهي كالتالي:

- تحديد الجهة المختصة للبت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية في رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعياً أو من ينوب عنه (المادة 452)؛
- تحديد شروط جديدة لتذييل الأحكام القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية من طرف محاكم المملكة (المادة 453)، وذلك بعد التحقق مما يلي:
  - عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛
  - عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛
  - استدعاء أطراف النزاع بصفة قانونية وتمثيلهم تمثيلا صحيحاً؛
  - حيازة المقرر قوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته؛
  - عدم تعارض المقرر مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛
  - عدم مخالفة مضمون المقرر للنظام العام المغربي؛
  - عدم مخالفة مضمون الحكم لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.
- التنصيص على قابلية المقرر القضائي الصادر بشأن التذييل بالصيغة التنفيذية للطعن بالاستئناف، مع تحديد أجل شهر واحد لمحكمة الاستئناف من أجل البت في هذا الطعن (المادة 454)؛
- مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، وكذا قواعد المعاملة بالمثل أثناء البت في طلبات التذييل بالصيغة التنفيذية (المادة 456).

عاشراً: رقمنة المساطر والإجراءات القضائية وتعزيز النجاعة القضائية.

يُعَدُّ هذا المحور من الركائز الأساسية للإصلاح الذي جاء به القانون رقم 58.25، حيث لم يقتصر الأمر على إدراج مقتضيات تقنية، بل تم إرساء بنية قانونية متكاملة للتقاضي الإلكتروني، مع ترتيب آثار قانونية صريحة على الإجراءات المنجزة رقمياً، الأمر الذي يعكس انتقالا هيكلياً في طريقة اشتغال المحاكم. ويتجلى ذلك من خلال:

- التنصيص على إمكانية إنجاز مختلف المساطر المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو في نصوص أخرى بشكل إلكتروني، وفق ضوابط قانونية وتنظيمية خاصة بالمعاملات الإلكترونية (المادة 623)؛
- إحداث نظام معلومياتي موحد لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، مع إسناد تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به إلى السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، إضافة إلى إحداث نظام معلومياتي خاص بمحكمة النقض لتدبير إجراءاتها القضائية (المادة 624)؛
- إحداث منصات إلكترونية مهنية مخصصة لمساعدي القضاء، مع تمكينهم من إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المرتبطة بالمساطر والإجراءات القضائية (المادة 625)؛
- توسيع نطاق اعتماد التبليغ الإلكتروني في المساطر والإجراءات القضائية، من خلال إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء عبر المنصة الإلكترونية بعناوينهم البريدية وأرقام هواتفهم، وكذا تمكين الأشخاص الذاتيين والمعنويين من أشخاص القانون الخاص من الإدلاء بالمعطيات ذاتها مرفقة بقبول صريح للتبليغ الإلكتروني لجميع الإجراءات والوثائق (المادتان 626 و627)؛

- التنصيص على إيداع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية مع أداء الرسوم والمصاريف القضائية إلكترونياً وفق كيفيات يحددها نص تنظيمي، وتمكين المودِع من التوصل فوراً بوصل إلكتروني يثبت تاريخ وساعة الإجراء (المادتان 76 و628)؛
- اعتماد التسجيل التلقائي للقضايا في السجل الإلكتروني حسب ترتيب ورودها (المادة 628)؛
- تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف بطريقة إلكترونية من طرف رئيس المحكمة، مع منحه صلاحية تعديل هذا التعيين عبر النظام المعلومياتي، (المادتان 101 و628)؛
- التنصيص على إمكانية تبادل المذكرات والمستنتجات عبر المنصة الرقمية تحت إشراف القاضي المقرر أو القاضي المكلف (المادة 630)؛
- التنصيص على إمكانية عقد الجلسات عن بعد، وفق شروط دقيقة ومحددة، وهي: الموافقة الصريحة للأطراف، والتوفر على فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمَع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة، واحترام حقوق الدفاع، ودوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمَع إليهم، وتحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات سير هذه الجلسات (المادة 90)؛
- إمكانية تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد (المادة 630)؛

- **تكريس حجية الوثائق والمستندات المودعة بطريقة الكترونية، مع إلزام المحامي بالتصريح بنوعية الوثائق المدلى بها على مستوى المنصة الإلكترونية من حيث كونها أصولا أو نسخاً مطابقة للأصل أو صوراً شمسية، والتنصيص على إعفاء الطرف المودِع من الإدلاء بنسخ بعدد الأطراف عند الإيداع الإلكتروني، مع تخويل المحكمة صلاحية مطالبة الأطراف، عند الاقتضاء، بالإدلاء بالأصول للتحقق من صحة الوثائق المودعة رقمياً (المادة 631)؛**
- **تضمين المقررات القضائية بالنظام المعلومياتي، وتوقيعها إلكترونياً من قبل رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط حسب الحالة، فضلا عن رقمنة مسطرة تسليم نسخ المقررات القضائية، وتمكين الغير من ذوي المصلحة من الحصول على نسخ منها بناء على طلب إلكتروني يوجه إلى رئيس كتابة الضبط (المادة 632)؛**
- **اعتماد التبليغ الإلكتروني التلقائي للمقررات القضائية لفائدة الأطراف عبر المنصة الإلكترونية في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، فضلا عن إقرار إمكانية تبليغ هذه المقررات عبر الحساب المهني الإلكتروني لمحامي الأطراف بناء على مو افقته (المادة 633).**

وإذ أذكركم بما تكتسيه المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد من أهمية بالغة، خاصة وأنها تتعلق بالفاعلية الإجرائية التي تعتبر هدفاً استراتيجياً بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وركيزة أساسية للرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم، وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة، فإن المرحلة المقبلة تقتضي تعبئة جماعية، ويقظة مؤسساتية، وحكامة تدبيرية لضمان التنزيل الأمثل لهذا الورش المهم، بما يرفع من جودة العدالة ويرسخ الثقة في القضاء، ويُسهم في تحقيق الغايات والأهداف المثلى لهذا النص القانوني الجديد.

وبناء عليه، أهيب بكم إيلاء العناية اللازمة لتنزيل هذا القانون، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة استعداداً لدخوله حيز التنفيذ عند حلول يوم الاثنين

24 غشت 2026، كما أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وتمكينهم من النسخ الورقية من هذا القانون والتي قام المجلس بطبعها لهذا الغرض، مع الحرص على تنظيم لقاءات تأطيرية وموائد مستديرة وندوات علمية تساعد على استيعاب المقتضيات القانونية الجديدة، وتؤسس لمرجعية قضائية كفيلة بحل الإشكاليات العملية الناجمة عن تطبيقه، وبتوحيد العمل القضائي، مع العمل على التتبع الدقيق والمستمر لمسار تطبيق هذه المقتضيات، وممارسة دوركم بشأن تتبع سير الإجراءات القضائية بالمحاكم بما يُسهم في التنزيل الصحيح والسليم للمقتضيات القانونية الجديدة، وموافاة الأمانة العامة للمجلس بكل ما تتخذونه في هذا الباب من إجراءات وتدابير، وما تقومون به من مبادرات وممارسات فضلى، وكذا بكل ما يعترضكم من إشكالات أو صعوبات بشأن ذلك. وسيظل المجلس متابعاً عن كثب لأداء المحاكم بشأن تنزيل القانون الجديد، وسيتخذ ما يلزم من إجراءات تأطيرية لمواكبة هذا التنزيل، ولاسيما من خلال التكوين المستمر، وعقد لقاءات تواصلية كلما اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك. والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي